



الموضوع: بشأن الحصول على موافقة مسبقة من الجهات  
الحكومية على التعاقد من الباطن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (١٨/٤٥٥١٥.٧٤) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٣ هـ، بتلقي الاتحاد خطاب وزارة البلديات والإسكان رقم (٣/٤٦٠.٢١١٩٧٧) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٥ هـ، والمشارفيه الى نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/٩) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٨ هـ، وماورد من المادة (٣) منه والتي تنص على " لا يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذات الشخصية الاعتبارية العامة إرسال أو قبول أي عرض أو عطاء لأي مشروع يخضع للتصنيف إلا إذا كان المقاول مصنفاً وكان المشروع يقع في المجال والنشاط والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها " والإشارة إلى الفقرة (١) من المادة (٧١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على:

١- لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه، والمادة (١١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على:

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧١) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:  
أ- الحصول على موافقة الجهة الحكومية المسبقة قبل التعاقد.

ب- أن تشتمل العقود المبرمة مع المتعاقدين من الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع

ج- لا يكون المتعاقد الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٤) من اللائحة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.

د- إلا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠%) من قيمة العقد.

وحيث أن الوزارة بصدد تحديث آلية تصنيف المقاولين والمكاتب الاستشارية الهندسية، كما تعمل على إضافة معايير جديدة منها " سجل الأداء " لتقدير أعمال المنشآة طالبة التصنيف ودور المنشآة في تنفيذ المشروع (الرئيسي، باطن، تضامن) ولن تعتمد الوزارة في سجل الأداء للمنشآت أي مشروع من الباطن ما لم يتم إرفاق موافقة مسبقة على التعاقد من الباطن من الجهة الحكومية

عليه نأمل من سعادتكم التكرم والاطلاع، والعمل بموجبه.

**ونفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي.**

رقم القيد (٢٥-١٣٩٣-٥)

**أ.هـ مين انعام المكلف**

**ستيق بن علي الشقفي**

**نحو اقتصاد مزدهر**

TOWARDS A PROSPEROUS ECONOMY

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة البلديات والإسكان

الإصدار : ٤٦٠٠٢١٩٧٧/٣

التاريخ : ١٤٤٦/٧/٥

المرفقات : ٥ لفة



الرقم

التاريخ

الموضوعات

الموضوع: بشأن الحصول على موافقة مسبقة من الجهات

الحكومية على التعاقد من الباطن

## وزارة البلديات والإسكان

Ministry of Municipalities and Housing

266

الإدارة العامة للتصنيف



(عميم للهيئة السعودية للمهندسين والهيئة السعودية للمقاولين واتحاد الغرف السعودية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٩) وتاريخ ١٤٤٣/١١٨هـ وماورد في المادة (الثالثة) منه والتي تنص على " لا يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذات الشخصية الاعتبارية العامة إرساء أو قبول أي عرض أو عطاء لأي مشروع يخضع للتصنيف إلا إذا كان المقاول مصنفاً وكان المشروع يقع في المجال والنشاط والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها" ، وأشارت الى الفقرة (١) من المادة (الواحدة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على:

١- لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعدد أو مورد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه.

وإشارة الى المادة (الثامنة عشر بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على:

١- مع مراعاة ماورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن مايلي:

أ- الحصول على موافقة الجهة الحكومية المسبقة قبل التعاقد.

ب- أن تشتمل العقود المبرمة مع المتعاقدين من الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع.

ج- ألا يكون المتعاقد الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشر) من اللائحة، وأن يكون م℞خصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.

د- ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠٪) من قيمة العقد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦٠٠٢١١٩٧٧/٢  
١٤٤٦/٦/٢٩  
الرقم  
التاريخ  
الموقعان

الموضوع: بشأن الحصول على موافقة مسبقة من الجهات  
الحكومية على التعاقد من الباطن

وزارة البلديات والإسكان

Ministry of Municipalities and Housing

266

الإدارة العامة للتصنيف



وحيث أن الوزارة بصدد تحديث آلية تصنيف المقاولين والمكاتب الاستشارية الهندسية وإضافة معايير جديدة منها "سجل الأداء" لتقدير سابقة أعمال المنشآة طالبة التصنيف ودور المنشآة في تنفيذ المشروع (رئيسي، باطن، تضامن)، عليه فإن الوزارة لن تعتمد في سجل الأداء للمنشآت أي مشروع من الباطن مالم يتم ارفاق موافقة مسبقة على التعاقد من الباطن من الجهة الحكومية.


أمل الإطلاع، وإبلاغه لجميع منتسبيكم من (المكاتب والشركات الهندسية والمقاولين) والجهات ذات العلاقة بكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

لله الحمد

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبدالله العقيل



وزارة الشؤون الالكترونية  
والقروية والاسكان

الامانة المأهولة  
للسلاسل الغذائية

يشان إلزام مقاولى الباطن بالحصول على شهادة التصنيف

الالتزام بما ورد في المادة الابدأة والسبعين من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية والمادة الشائعة عشر بعد المائة من الآئحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية فيما يخص الزراعة مقاولي الباطن بالحصول على شهادة التصنيف.



الهدف



آلية التطبيق



مؤشر الأداء

- ١- التعميم على الجهات الحكومية
- ٢- مخاطبة ديوان المحاسبة بالمراسلة على التزام الجهات الحكومية بالتطبيق
- ٣- عدم اعتماد سجل الأداء للمنشآت التي مشروع والم يتم إرفاق موافقة مسبقة على التعاقد من الباطن من الجهة الحكومية

محلن الطعام

الرقم: م ٩١  
التاريخ: ١٤٤٣/١/١٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاِسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٢/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٥/٢٨) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٤/١٦ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ رَقْمِ (٤٩) بِتَارِيخِ ١٤٤٣/١/١٦ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ:

أولاً : الموافقة على نظام تصنيف المقاولين ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : استثناء من حكم المادة (الثامنة عشرة) من نظام تصنيف المقاولين - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - يستمر العمل بالأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢ هـ ، والأمررين السامييin رقم (٣٣٦٣٥) بتاريخ ١٤٣٦/٧/١٩ هـ ، ورقم (٤٤٣٠٢) بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٥ هـ.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

المملكة العربية السعودية

الهيئة الملكية للمعايير والتقييم

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

بنشر لجنة الخبراء الحسين



الرقم ١٤١  
التاريخ ١٩٢٧٧١٩  
المرفقات

## نظام تصنيف المقاولين

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضى

السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

النظام: نظام تصنيف المقاولين.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

التصنيف: تقويم إمكانيات المقاول: المالية، الفنية، والإدارية، والتنفيذية، لوحضنه في المجال والنشاط والدرجة المستحقة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المقاول: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له نظاماً بالقيام -منفرداً أو مشتركاً- لتنفيذ عقد في أحد المجالات المحددة في اللائحة.

المجال: نوع العمل الذي يصنف فيه المقاول.

النشاط: نوع من الأعمال الفرعية في مجال من المجالات.

الدرجة: النتيجة التي يحصل عليها المقاول عند تصنيفه.

المعيار: مجموعة العناصر المستخدمة للتخصيص.

### المادة الثانية:

تتولى الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- التصنيف وإصدار شهادات التصنيف وتعديلها وإيقافها وإلغاءها، وفق أحكام النظام واللائحة، على أن يبيت في طلب التصنيف أو تعديله خلال مدة تحددها اللائحة.

### المادة الثالثة:

لا يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذات الشخصية الاعتبارية العامة إرساء أو قبول أي عرض أو عطاء لأي مشروع يخضع للتخصيص إلا إذا كان المقاول مصنفاً، وكان المشروع يقع في المجال والنشاط والدرجة التي تم تخصيص المقاول عليها.



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء بجامعة الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

بنك الخبراء الجامعي



الرقم

التاريخ

المرفقات

١٤

٢٠١٣

#### المادة الرابعة:

تحدد وتعديل مجالات وأنشطة ودرجات التصنيف بقرار من الوزير، وفق ضوابط تحددها اللائحة، على أن يتم الاستناد في تحديد مجالات وأنشطة التصنيف بناءً على ما ورد بالدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية.

#### المادة الخامسة:

تحدد وتعديل الحدود المالية لكل درجة بقرار من الوزير بعد الاتفاق مع وزير المالية ووزير الاقتصاد والتخطيط.

#### المادة السادسة:

يصنف المقاول في الدرجة التي يستحقها في مجال أو نشاط واحد أو أكثر من مجالات وأنشطة التصنيف، وذلك وفقاً للمعايير والشروط الآتية:

- القدرة المالية: القوائم المالية.

- القدرة الفنية والإدارية والتنفيذية: الهياكل التنظيمية، الكوادر الإدارية والفنية.

- إجمالي عدد ونوع وقيمة المشاريع.

وأى معايير أو شروط أخرى تحددها اللائحة.

#### المادة السابعة:


للمقاول أن يطلب تعديل شهادة تصنيفه برفع أي مجال (أو نشاط) أو إضافته أو حذفه منها، على أن يعزز طلبه بالمعلومات والبيانات التي تؤيد ذلك، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

#### المادة الثامنة:

يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بتصنيف المقاول في المجال (أو المجالات) أو النشاط (أو الأنشطة)، والدرجة التي يستحقها، بناءً على ما تتوفر من معلومات وبيانات، وينجح شهادة بذلك وفق المدة المحددة في اللائحة.

#### المادة التاسعة:

إذا تضامن مقاولان أو أكثر في تنفيذ مشروع ما، فيجب أن يكون كل منهم مصنفاً في مجال تنفيذ المشروع وأحدهم على الأقل مصنفاً في المجال والدرجة المطلوبة لتنفيذه، وأن تكون



ال المملكة العربية السعودية

هيئة نيل الخبراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

بنشرة للمعايير الحسين



الرقم

١٤١ / ١

التاريخ

المرفقات

درجة تصنيف المضارعين الباقين بنفس الدرجة المطلوبة لتنفيذ المشروع أو أقل بدرجة واحدة فقط.

#### المادة العاشرة:

إذا حدث أي تغير قانوني على وضع المقاول مما يؤثر على تصنيفه، فعليه التقدم بطلب تعديل شهادة التصنيف وفقاً للحالات التي تحددها اللائحة.

#### المادة الحادية عشرة:

يصنف المقاول المرخص له بالعمل وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي حسب الإجراءات المعتمدة في تصنيف المقاول السعودي. و مجلس الوزراء استثناؤه وفق ضوابط يضعها لذلك.

#### المادة الثانية عشرة:

تضاضى الوزارة مقابلًا ماليًا عن الخدمات التي تقدمها وفق أحكام النظام، على أن تحدد هذه الخدمات والمقابل المالي لها بالاتفاق مع وزارة المالية.

#### المادة الثالثة عشرة:

على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذات الشخصية الاعتبارية العامة تزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات والملحوظات التي تطلبها عن المقاولين لأغراض التصنيف، وكذلك المشاريع التي نفذها المقاولون أو تحت التنفيذ، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة.

#### المادة الرابعة عشرة:

يتولى مفتشون - يصدر بتهمتهم قرار من الوزير - مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإثباتها، والاطلاع على السجلات والمعلومات، والحصول على صور من الوثائق الضرورية. وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات عملهم.

#### المادة الخامسة عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- تخفيض درجة التصنيف.

ب- إيقاف التصنيف، والمنع من تجديده لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات.

ج- إلغاء التصنيف.





الرقم التاريخ المدحفات

١- يصدر الوزير - بقرار منه - جدول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدتها المنصوص عليه في النظام، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

المادة السادسة عشرة:

يتولى النظر في اعترافات المقاولين على قرارات التصنيف، ومخالفات أحكام النظام واللائحة، والفصل فيها، وإقرار العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام، لجنة (أو أكثر) تكون من (ثلاثة) أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم مختص شرعياً أو نظامياً.

- تشكل اللجنة - المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة - بقرار من الوزير مدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتحدد القرار من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها مسبية.

٣- تحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة - المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة - والفريق المساند لها، ومكافآت أعضائها.

٤- يجوز التظلم من قرار اللجنة - المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة - أمام المحكمة الإدارية.

المادة السابعة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة عشرة:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره.

المادة التاسعة عشرة:

يحل النظام محل نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٧هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.



**فهرس مراقبات المعاملة المتعلقة بموضوع / بشأن الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الحكومية على التعاقد من الباطن**